

بينهما تصفيين **والسدس** ايضا **البنات الابن** فالترشح **بنت**
الصلب او مع بنت ابن اقرب منها **كلمة الثلثين** لقضايه صلي
الله عليه وسلم يولد في بنت الابن مع البنت وراه البخاري عن
ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولدان البنات ليس لهذا اكثر
من الثلثين فالبنات وبنات الابن اولي بذلك **تنبيه**
استفيد من افراد المالكين بنت الصليب انه لو كان مع بنات
الابن بنتا صلب فالترشاه لا يثني لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع
كما قاله الماوردي لان بنت الابن فالترشاهما توخذ او ياخذ
فكلمة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي بكلمة **تجما وهو**
اي السدس **للأخت** فالترشاه **من الاب مع الأخت** الواحدة
من الاب والام فكلمة الثلثين كما في البنت وبنات الابن **وهو**
اي السدس **فرض الاب مع الولد** ذكر كان او غيره **او مع ولد**
الابن وان سفل **وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب**
المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد لابن لقوله
تعالى ولا يورثه حمل واحد منهما السدس الاية وولد الابن
كالولد كما مر في الجد كالأب **وهو ايضا للموحد من ولد الام**
ذكر كان او انثى او حتى لقوله تعالى ولها اخ واخوات الاية
تممة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وقدرت الاب والجد بالتعصيب
فقط وقدرت جمان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوج
والاخت للام وروايت النصف الاربع ثم شرع في حب الحرمان
بقوله **وتسقط الجدات** سواكن للام والاب **بالام** اجما
لان الجدة انما تستحق بالامومة والامواتوب منها كما مر
وتسقط الاحداد المدلون الي الميت بمحض الذكور **بالاب**
ويكفر هو الي الميت اقرب منهم بالاجماع **وتسقط ولد الام**

ذكر

من كتاب الفروض
السدس
البنات
الابن
الجد
الام
الاجماع
المتوسط
المتوسط بينه وبين الميت
المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد لابن
المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد لابن لقوله
تعالى ولا يورثه حمل واحد منهما السدس الاية وولد الابن
كالولد كما مر في الجد كالأب وهو ايضا للموحد من ولد الام
ذكر كان او انثى او حتى لقوله تعالى ولها اخ واخوات الاية
تممة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وقدرت الاب والجد بالتعصيب
فقط وقدرت جمان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوج
والاخت للام وروايت النصف الاربع ثم شرع في حب الحرمان
بقوله وتسقط الجدات سواكن للام والاب بالام اجما
لان الجدة انما تستحق بالامومة والامواتوب منها كما مر
وتسقط الاحداد المدلون الي الميت بمحض الذكور بالاب
ويكفر هو الي الميت اقرب منهم بالاجماع وتسقط ولد الام